

قرار رقم (2019/2322)

بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوير المؤقت

رئيس جنة السلامة:

بعد الاطلاع على احكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن انظمة السلامة وحماية المراقب العامه المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980

- وعلى احكام المرسوم الصادر بتاريخ 5/7/1980 بلاحقة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمراقب وموارد الثروة العامه

- وعلى المادة قرار جنة السلامة رقم (95) لسنة 1983 بشأن الشروط والقواعد والاجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لاحقة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامه وموارد الثروة العامه وتعديلاته

- وبناء على موافقة جنة السلامة بمحضر اجتماعها رقم 1 المؤرخ

العنامي مسفر عايض 16/4/19

قرار
mesferlaw.com
مادة (1)



في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

1- **رخصة السلامة المؤقتة:** تصريح مؤقت يصدر من ادارة السلامة بفرع البلدية المختص بالمخالفات يلزم بموجبة القائم بالعمل بالقيود والالتزام بقواعد احكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن انظمة السلامة وحماية المراقب العامه المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980 والمرسوم الصادر بلاحقة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمراقب وموارد الثروة العامه وكافة قرارات جنة السلامة.

2- **رخصة التشوير المؤقت:** تصريح مؤقت يصدر من ادارة السلامة بفرع البلدية المختص بالمخالفات يسمح بموجبة باستغلال موقع محددة ومعتمدة بمساحات مختلفة داخل او خارج حدود موقع العمل سواء على املاك خاصة او املاك الدولة لإقامة (تشويين، مكاتب مؤقتة، سكن عمال، خلاطة مركبة، او اي اعمال أخرى) طبقا للشروط والاحكام الواردة بهذا القرار .

3- **ادارة السلامة:** الجهة المختصة بالسلامة بفرع البلدية بالمخالفات والتي تولى الادارة والرقابة على تطبيق احكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن انظمة السلامة وحماية المراقب العامه والمرسوم الصادر بلاحقة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمراقب وموارد الثروة العامه وما يصدر من جنة السلامة من قرارات بهذا الشأن.

(5) مادة

يتم تجديد رخصة التشوين المؤقتة وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

1- يجب على القائم بالعمل البدء في إجراءات التجديد للتريحيس قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص بموقع البلدية الإلكتروني.

2- تقديم كتاب من الجهة الحكومية صاحبة المشروع إلى إدارة التنظيم بطلب التجديد وذلك فيما يخص العقود الحكومية ، أما فيما يخص المشاريع الخاصة بالشركات والأفراد يتقدم مالك المشروع بكتاب طلب التجديد إلى إدارة التنظيم.

3- الحصول على الموافقة من إدارة التنظيم ببلدية الكويت على التجديد.

4- الحصول على كتاب عدم ممانعة مباشرة العمل صادر من جنة السلامة ببلدية الكويت.

5- إحضار نسخة من رخصة التشوين المؤقتة السابقة.

6- موافقة الإدارة العامة للإطفاء.

7- تجديد العقد الإداري المؤقت مع إدارة أملاك الدولة بوزارة الماليية بأجلها لموقع التشوين خارج حدود المشاريع الخاصة.

8- دفع رسوم التجديد للبلدية وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

(6) مادة

يتم تحويل محضر مخالفة في الحالات وبراعة الإجراءات والضوابط التالية:

1- يعبر القائم بالعمل مخالفًا لأحكام هذا القرار في الحالات التالية:
أ- استغلال موقع التشوين المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة بالبلدية

ب- استغلال الموقع بعد انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت وعدم تجديدها.

ج- عدم الالتزام بالترخيص الصادرة من حيث مساحة التشوين المرضع به أو نوعه أو موقعه.

د- استغلال موقع التشوين المؤقت قبل اخطار إدارة السلامة بالبلدية.

2- تقوم إدارة السلامة بالبلدية بتوجيه تنبيه للقائم بالعمل بالالتزام بالأنظمة واللوائح وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (30) يوم.

3- يتم تحويل محضر مخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بدون ترخيص من البلدية بعد انتهاء المدة الواردة بالتنبيه.

4- يتم تحويل محضر مخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بانتهاء مدة الترخيص دون حاجة لتنبيه.

5- يتم اسيفاء رسم قدره دينارين للمتر المربع شهرياً من القائم بالعمل في الحالات المشار إليها في بـ، جـ، دـ بذات المادة .

6- يتم احتساب التعويض المدني المستحق للبلدية عن مخالفات أنظمة السلامة بإقامة التشوينات المؤقتة بدون ترخيص من إدارة

السلامة طبقاً للمعادلة التالية (2 دينار رسم اشتغال بدون ترخيص *)

على أن يكون موقع ومحروم من الجهة مالكة المشروع ومبين فيه (أطراف العقد- مدة- العقد- قيمة العقد- الوكيل المحلي أو الأجنبي إن وجد)

- كروكي للتشوين المطلوب ترخيصه يوضح فيه احداثيات الموقع ومساحته وباعاته

- صورة بوليسية التامين للمشروع

- تصميف المقابول من جنة المقابلين بالبلدية

- صورة من رخصة البناء للمشروع

- الحصول على موافقة إدارة التنظيم ببلدية الكويت.

3- الحصول على الموافقات الالزمة من كافة الجهات المعنية بالدولة حسب نوع التشوين المطلوب ترخيصه خارج حدود

موقع العمل (المجلس البلدي -وزارة الخدمات - الهيئة العامة للبيئة - وزارة النفط/الادارة العامة للإطفاء)

4- تقوم إدارة التنظيم ببلدية الكويت بإحالة المعاملة إلى إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية وذلك لأبرام عقد إيجار وفقاً للنظم المتبعة وذلك للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.

5- الحصول على كتاب عدم ممانعة مباشرة العمل صادر من جنة السلامة ببلدية الكويت.

6- على إدارة السلامة الناكل من سداد القيمة الإيجارية المقررة لأملاك الدولة بوجب ايصال رسمي معتمد للموقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.

7- دفع رسوم اصدار الترخيص وفقاً لأنظمة المقررة بهذا الشأن.

(4) مادة

يراعي عند اصدار رخصة التشوين المؤقتة للمشاريع الحكومية وخاصة ما يلي:

1- مدة صلاحية رخصة التشوين المؤقت لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة التجديد لعدد مائة وفقاً للشروط الواردة بهذا القرار.

2- تنتهي صلاحية رخصة التشوين المؤقت بانتهاء المدة الواردة فيها.

3- لا يغير الترخيص قائمًا بغير ابرام عقد املاك مع إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية ما لم تستكملي اجراءات اصدار الترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار.

4- يجب اسلام موقع التشوين المؤقت من مساح ادارة السلامة في الحافظة السابعة لما موقع المشروع وبالتنسيق مع وزارات الخدمات.

5- يجب على القائم بالعمل الالتزام بحدود الموقع المسلح له وعدم تغييره ويعتبر الترخيص لاغياً في حال اجراء اي تغير على الموقع مع حفظ حق البلدية في اتخاذ الاجراءات القانونية الالزمة.

(5) مادة

يتم تجديد رخصة التشווين المؤقتة وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

1- يجب على القائم بالعمل البدء في إجراءات التجديد للتريحيس قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص بموقع البلدية الإلكتروني.

2- تقديم كتاب من الجهة الحكومية صاحبة المشروع إلى إدارة التنظيم بطلب التجديد وذلك فيما يخص العقود الحكومية ، أما فيما يخص المشاريع الخاصة بالشركات والأفراد يتقدم مالك المشروع بكتاب طلب التجديد إلى إدارة التنظيم.

3- الحصول على الموافقة من إدارة التنظيم ببلدية الكويت على التجديد.

4- الحصول على كتاب عدم ممانعة مباشرة العمل صادر من جنة السلامة ببلدية الكويت.

5- إحضار نسخة من رخصة التشווين المؤقتة السابقة.

6- موافقة الإدارة العامة للإطفاء.

7- تجديد العقد الإداري المؤقت مع إدارة أملاك الدولة بوزارة الماليية بأجلها لموقع التشווين خارج حدود المشاريع الخاصة.

8- دفع رسوم التجديد للبلدية وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

(6) مادة

يتم تحويل محضر مخالفة في الحالات وبراعة الإجراءات والضوابط التالية:

1- يعبر القائم بالعمل مخالفًا لأحكام هذا القرار في الحالات التالية:
أ- استغلال موقع التشווين المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة ببلدية.

ب- استغلال الموقع بعد انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت وعدم تجديدها.

ج- عدم الالتزام بالترخيص الصادرة من حيث مساحة التشווين المرخص به أو نوعه أو موقعه.

د- استغلال موقع التشווين المؤقت قبل اخطار إدارة السلامة ببلدية.

2- تقوم إدارة السلامة بالبلدية بتوجيه تنبيه للقائم بالعمل بالالتزام بالأنظمة واللوائح وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (30) يوم.

3- يتم تحويل محضر مخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بدون ترخيص من البلدية بعد انتهاء المدة الواردة بالتنبيه.

4- يتم تحويل محضر مخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بانتهاء مدة الترخيص دون حاجة لتنبيه.

5- يتم اسيفاء رسم قدره دينارين للمتر المربع شهرياً من القائم بالعمل في الحالات المشار إليها في بـ ، جـ ، دـ بذات المادة .

6- يتم احتساب التعويض المدني المستحق للبلدية عن مخالفات

أنظمة السلامة بإقامة التشوينات المؤقتة بدون ترخيص من إدارة السلامة طبقاً للمعادلة التالية (2 دينار رسم اشتغال بدون ترخيص * .

على أن يكون موقع ومحروم من الجهة مالكة المشروع ومبين فيه (أطراف العقد- مدة- العقد- قيمة العقد- الوكيل المحلي أو الأجنبي إن وجد)

- كروكي للتشوين المطلوب ترخيصه يوضح فيه احداثيات الموقع ومساحته وبعادته

- صورة بوليسية التامين للمشروع

- تصميف المقابول من جنة المقابلين بالبلدية

- صورة من رخصة البناء للمشروع

- الحصول على موافقة إدارة التنظيم ببلدية الكويت .

3- الحصول على الموافقات الازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة حسب نوع التشوين المطلوب ترخيصه خارج حدود

موقع العمل (المجلس البلدي -وزارة الخدمات - الهيئة العامة للبيئة - وزارة النفط/الادارة العامة للإطفاء)

4- تقوم إدارة التنظيم ببلدية الكويت بإحالة المعاملة إلى إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية وذلك لأبرام عقد إيجار وفقاً للنظم المتبعة وذلك للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.

5- الحصول على كتاب عدم ممانعة مباشرة العمل صادر من جنة السلامة ببلدية الكويت .

6- على إدارة السلامة الناكل من سداد القيمة الإيجارية المقررة لأملاك الدولة بوجب ايصال رسمي معتمد للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.

7- دفع رسوم اصدار الترخيص وفقاً لأنظمة المقررة بهذا الشأن.

(4) مادة

يراعي عند اصدار رخصة التشווين المؤقتة للمشاريع الحكومية وخاصة ما يلي:

1- مدة صلاحية رخصة التشווين المؤقت لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة التجديد لعدد مائة وفقاً للشروط الواردة بهذا القرار .

2- تنتهي صلاحية رخصة التشווين المؤقت بانتهاء المدة الواردة فيها.

3- لا يغير الترخيص قائمًا بغير ابرام عقد املاك مع إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية ما لم تستكملي اجراءات اصدار الترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار .

4- يجب اسلام موقع التشווين المؤقت من مساح ادارة السلامة في الحافظة السابعة لما موقع المشروع وبالتنسيق مع وزارات الخدمات.

5- يجب على القائم بالعمل الالتزام بحدود الموقع المسلح له وعدم تغييره ويعتبر الترخيص لاغياً في حال اجراء اي تغير على الموقع مع حفظ حق البلدية في اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة.

المساحة المستغلة بدون ترخيص "عدد ايام الاستغلال المخالف 30% يوما).

7- يبدا احتساب مدة الاشغال المخالف والمستحق عنده الرسم من تاريخ التبليغ الموجه للقائم بالعمل او من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيص الشوين المؤقت

مادة (7)

يراعي في تطبيق احكام هذا القرار الالتزام بالأحكام العامة التالية:

1- على ادارة السلامة الالتزام بـ احكام هذا القرار عند اصدارها لرخصة الشوين او تجديدها وتأكد من استيفاء القائم بالعمل وتقديمه كافة المستندات والكفالات المطلوبة ودفع الرسوم المطلوبة.

2- يلتزم القائم بالعمل بالمخطبات المعتمدة من البلدية وحدود الموقع المرخص بموجب الرخصة الصادرة له.

3- تصدر رخص الشوين المؤقتة موقع واحد فقط، وفي حال تعدد الموقع المطلوب ترخيصها ضمن المشروع الواحد يتم اصدار رخصة لكل موقع على حدة.

4- على القائم بالعمل احترام اخلاء الموقع واعادته حاله الطبيعية بعد انتهاء المدة المقررة بالرخص او انتهاء مهام البلدية الاخلاع والا

قامت البلدية بازالتها على نفقة.

5- يحظر على القائم بالعمل استغلال الموقع بأعمال او انشطة مخالفة للترخيص الصادر من البلدية.

6- يعتبر الترخيص لا غيا إذا لم يشرع في تنفيذ الاعمال المرخصة خلال مدة سريان الترخيص.

7- يجوز للبلدية بقرار مسبب الغاء تراخيص الشوين المؤقتة او تعديلها للمصلحة العامة بدون انذار مسبق، ويتحمل القائم بالعمل تكاليف لإزالة ودون أدنى مسؤولية على البلدية.

8- لا يجوز الترخيص بإقامة أكثر من دورين للمكاتب المؤقتة خارج وداخل موقع العمل

9- يتشرط لإقامة (سكن عمال- مصانع اسفلت- الخلاطات المركزية المؤقتة) داخل موقع العمل الحصول على موافقة كل من (اهيئة العامة للبيئة والإدارة العامة للإطفاء)

مادة (8)

تلغي المادة (9) من قرار جنة السلامة رقم (95) لسنة 1983 وكافة

القرارات المعدلة لها وكل ما يتعارض مع هذا القرار من احكام

مادة (9)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس جنة السلامة